له ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت وجاز
له أن يرويه كما تقدم في الاجازة بالخط بل هذا أبلغ وكذا اذا قال له
حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان كما وقع لأنس اي
من أنه اذا كثر واعليه اتاهم بحمال معجم له والقاها اليهم وقال هذه
أحاديث سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكتبتها
وعرضتها فصح ايضا وما عدا ذلك فلا تأمل ثم بين الفاظ الاداء لمن
تحمل بالاجازة والمناولة فقال ومن الطلبة يناول او من يجز
بنائهما للمفعول فليقل عند الاداء أنبأني او انبأنا في المناولة والاجازة
وناولني اوناولنا في المناولة واجازني أو أجازنا في الاجازة المجردة
عن المناولة سواء اطلقه اي ماذكر من الالفاظ عن التقييد فقد
اصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق انبأنا في الاجازة واختار
ابو العباس العمري المالكي صاحب الوجازة في الاجازة قال المصنف
وعليه عمل الناس الآن والمعروف عند المتقدمين انها بمنزلة اخبرنا
وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبأنا
واخبرنا واستبعده العراقي بأنه كان ممن لا يرى الاجازة أو باح اي
اظهر فيتوجه بنحو الاجازة قال ابن الصلاح والى هذا نحا الحافظ المتقن
ابو بكر البيهقي اذ كان يقول انبأني فلان اجازة وفيه ايضا عناية
لاصطلاح المتأخرين انتهى وفي نسخة هذا النظم اطلق او باح الخ
وعليها فهما من الفاظ الاداء وهو الموافق لألفية العراقي ويصح حمل
النسخة الأولى عليها كما لا يخفى او فليقل نسوغ لي اي جوز لي روايته
او أذن لي في روايته او نحو هذه المذكور من كل عبارة مشعرة
بالاجازة ولا يجوز استعمال حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة
هذا ما عليه الجمهور وأهل التحري وقيل يجوز ذلك فيهما وفي الاجازة المجردة
أيضا وهو محكي عن مالك وابن جريج وغيرهما وصححه امام الحرمين
ورأوا اي هؤلاء الجمهور قالها اي الأقوال مصححا وهو ان يوردا

الراوي

الراوي ويصح قراءته بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل قوله
حدثنا واخبرنا حال كونه مقيدا لحدثنا اجازة اومناولة واجازة
وكأخبرنا اجازة اومناولة واجازة اواذنا في اذنه اوفيما أذن لنا
اوفيما اطلق لنا روايته ونحو ذلك وقوله والقول الثاني ما يميل انما يجب
قيدة مجاز فصرا عن المناولة أمامعها فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا
فيها وهو محكي عن الزهري ومالك ايضا وغيرهما قال ابن الصلاح وهو
لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة
المقرونة بالاجازة سماعا وبعضهم اي المحدثين وهو ابو بكر والاوزاعي
يخصه اي المجاز بغير مناولة بخبرنا بتشديد الباء اي خبرنا واخبرنا
ويخص القراءة بأخبرني او أخبرنا بالهمز قال الحافظ العراقي ولم يحصل
من النزاع لأن خبر واخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحا قال الحاكم
ابو عبد الله الذي اختاره وعهدته عليه اكثر مشايخي وائمة عصري
ان يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها انبأني وفيما كتب اليه
كتب لي وبعضهم وهم قوم من المتأخرين يرون في الاجازة بالكتابة
بنحو قوله في كتب فلان وانا كتابة او في كتابه ويروى بالاجازة
باللفظ شافهني وانا شافهته وهو اصطلاح موهم اي موقع للوهم
اي الريب والغلط قال ابن الصلاح ولا يخلو عن طرف من التدليس قال
ابن الصلاح اما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه
كما كان يفعله المتقدمون واما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث
فليجتنب ذلك وقد نص الحافظ ابو المظفر الهمداني على المنع من
ذلك للايهام المذكور لكن بعد ان صار الآن ذلك اصطلاحا لغيره
من ذلك وقد قال القطب القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح
الآن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقع من الاشكال
انتهى واختار الامام ابو الفتح ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح
في علم الأصول انه لا يجوز في الاجازة اطلاق اخبرنا الا مطلقا

حدثنا أخبرنا مقيدا
وقيل قيد في مجاز قصرا
وبعضهم يخصه بخبرا
وبعضهم يروى بنحو كتب
شافه وهو موهم فليجتنب

في الاقتراح مطلقا

Copyright King Saud University